



جُمُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن

قواعد تطبيق أحكام الإعفاء الضريبي المنصوص عليه
في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية على أن "يعفى كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على عقاراته المبنية وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بذلك الضريبة من غرامات أو ضرائب إضافية وغيرها، بشرط ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بفاتورة أجهزة الضرائب العقارية، وأن يتقدم بقرار وفقاً للمادة (١٤) من القانون المرفق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به".

- وفي تطبيق أحكام هذه المادة يشترط للإعفاء الضريبي توافر الشروط التالية :
- ١ - ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بفاتورة أجهزة الضرائب العقارية.
 - ٢ - أن يتقدم المكلف بطلب للاستفادة من الإعفاء الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل ٢٠٠٩/٦/٢٤.
 - ٣ - يلتزم المكلف بأن يتقدم بقراره - وفقاً للمادة (١٤) من القانون المرفق - إلى ملتمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرة العقار في المواعيد ووفقاً لحالات الحصر المنصوص عليها فيها، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.
 - ٤ - مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١) سالف البيان يلتزم المكلف بأداء الضريبة بأن يضمن طلبه بقراره منه بأنه لم يسبق تسجيله لدى أجهزة الضرائب العقارية، وتقوم الملتمورية بالتأكد في وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب.

- بحسب دار الإفتاء للمسؤولة الشرعية
- استفسر بالاعتراض
- تعاون تعاون



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة الْمَالِيَّة
الوزير

-٤-

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب في سجل خاص تثبت فيه رقم و تاريخ تقديم الطلب، و صفة من تقدم به.

على أن تنتهي المأمورية من دراسة الطلب وإصدار شهادة بالإعطاء الضريبي من المديرية خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإنما تقدم المكلف بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأي في طلبه والرد عليه.

وإذا تأكّدت المأمورية من توافر شروط الإعطاء، عليها أن تعد مذكرة براجحية المكلف في الحصول على الإعطاء الضريبي لاعتمادها من مدير المديرية لإصدار قرار بذلك.

وتسجل المأمورية قرار الإعطاء من الضريبة في سجل خاص وتسلم المكلف بأداء الضريبة صورة منه.

وعلى جميع مديريات الضرائب العقارية والمأمoriات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى، و العمل بموجبه بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحرير في : ٢٠٠٨ / ١٠ / ٧

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

طلب

الاستفادة من الغفو الضريبي
وفقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ

بعد التحية ...

- مقدمه لسيادتكم :

- الاسم :

- العنوان :

حيث أنتى لم يسبق تعاملنى مع مصلحة الضرائب العقارية بأى شكل من الأشكال، كما أقر بذلك لم يسبق تسجيلى بدقائق أجهزة الضرائب العقارية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب.

لذلك أرجو التفضل بمنحى شهادة بالإعفاء المقرر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

ومرفق طيه الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ عن العقارات التي أتملكها أو أتفق بها أو استغلها.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

مقدمه

الاسم /
التوقع /

تحرير فى : / / ٢٠٠٨

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

شهادة

بالعفو الضريبي وفقاً لأحكام المادة الرابعة
من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
يإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

مديرية الضرائب العقارية بمحافظة :

الإدارية :

عنوان العقار :

اسم المكلف بأداء الضريبة :

عنوان المكلف بأداء الضريبة :

تشهد مديرية الضرائب العقارية بمحافظة
الضربي المقرر في المادة الرابعة من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ يسري
بالنسبة للعقار المذكور أعلاه بناء على البيانات الواردة للمأمورية بهذا الشأن،
وفى ضوء الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة طبقاً للمادة (١٤) من قانون
الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وذلك
خلال المدة المحددة قاتونا.

وهذه شهادة منا بذلك ...

مدير
مديرية الضرائب العقارية

()

تحرير في : / ٢٠٠٨ /